دولة قطر

قانون بتنظيم مكاتب السفر جواً (26 / 2006)

عدد المواد: 17

تاريخ الطباعة: 2011/01/03

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات و العبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

الإدارة المختصة : إدارة النقل الجوي و شؤون المطارات بالهيئة .

مكتب السفر : كل منشأة تقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر و تيسير نقل الأمتعة ، و حجز المقاعد في وسائل النقل الجوي المنتظم ، و القيام بعمليات تبادل نقل المسافرين ، و غير ذلك من الأعمال و الخدمات التي تؤدي إليهم .

المادة 2

لا يجوز فتح أو إدارة أو استغلال مكاتب السفر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة .

و فيما عدا الخدمات اللازمة لتيسير أداء فريضة الحج و العمرة ، لا يجوز لغير مكاتب السفر المرخص لها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، مزاولة الأعمال و الخدمات المنصوص عليها في المادة السابقة .

و مع ذلك يجوز لشركات الطيران مباشرة هذه الأعمال و الخدمات للمسافرين على خطوطها ، إذا حصلت على الترخيص المنصوص علية في الفقرة الأولى من هذه المادة ، على أن تخصص بمكاتبها قسماً مستقلاً للقيام بهذه الأعمال و الخدمات يكون له حساب مستقل عن سائر أعمالها الأخرى .

و يحظر على هذه المكاتب مزاولة أي أعمال أو أنشطة خارج حدود الترخيص .

المادة 3

يشترط في طالب الترخيص ما يلي :

1- أن يكون قطرياً أو من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، و لا يقل عمره عن (21) سنه ميلادية ، إذا

كانت المنشأة فردية ، فإذا كان الطالب شركة ، تعين أن يكون (51%) من رأس مالها على الأقل قطرياً أو لإحدى شركات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2- ألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إلية اعتباره .

3- أن تكون لدية أو لدى من سيقوم على إدارة المكتب نيابة عنه ، الخبرة الكافية في مجال العمل .

4- أن يقدم تصميماً هندسياً لمكتب معتمد من أحد المكاتب الهندسية المرخصة .

5- أن يدفع تأمينا نقدياً مقداره مائتي ألف ريال يودع في خزينة الهيئة .

و يجوز أن يقدم التأمين بموجب خطاب ضمان مصرفي لصالح الهيئة ، صادر عن أحد البنوك العاملة في الدولة ساري المفعول طيلة مدة الترخيص ، و غير معلق على شرط ، أو مقترن بأي قيد .

و يخصص هذا التأمين لأداء ما يستحق على المكتب من مطالبات بسبب الأعمال المرخص بها .

المادة 4

مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد . و يجب عند التجديد توفر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص لأول مرة .

و ، لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منحه ، و موافقة الإدارة المختصة ، و أن تتوافر في المتنازل إلية الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص .

المادة 5

يكون رسم إصدار الترخيص لأول مرة عشرة آلاف ريال ، و يكون رسم التجديد خمسة آلاف ريال .

المادة 6

تتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص أو التجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

و للإدارة المختصة أن ترفض طلب الترخيص أو التجديد ، على أن يكون هذا الرفض مسبباً ، و تتولى إخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار ، و يعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون رد رفضاً للطلب ، و يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى رئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون رد .

و يبت رئيس المجلس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، و يعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً للتظلم ، و يكون قرار رئيس المجلس بالبت في التظلم نهائياً .

المادة 7

يحدد المجلس بقرار منه عدد العاملين بالمكتب و مؤهلاتهم و خبراتهم و الأجهزة و المعدات اللازمة لتشغيل المكتب و الأماكن اللازمة لتأدية خدماته .

و تعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً بمكاتب السفر المرخص لها ، و يحدد المجلس بقرار منه البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا السجل .

المادة 8

يجوز لمكتب السفر المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون ، فتح فرع أو أكثر له داخل الدولة ، بشرط إخطار الإدارة المختصة بذلك ، و تأدية رسم سنوي مقداره ألفان و خمسمائة ريال عن كل فرع .

المادة 9

يجب على صاحب مكتب السفر أو المسؤول عن إدارته موافاة الإدارة المختصة بنماذج المطبوعات و النشرات و مختلف الصور التي يصدرها المكتب لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها مدوناً عليها اسم المكتب .

المادة 10

للمدير العام ، بناء على توصية الإدارة المختصة ، إلغاء الترخيص في الحالات التالية :

1- **توقف المكتب عن مزاولة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر .**
2- **مزاولة المكتب أعمالاً أو أنشطة غير مرخص له بها .**
3- **فقد أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .**
4- **عدم تجديد الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدته .**
5- **عدم استكمال قيمة التأمين ، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام الهيئة بإخطاره ، بذلك ، بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .**

المادة 11

عند وفاة المرخص له ، يجب على الورثة إخطار الهيئة خلال ستين يوماً ، من تاريخ الوفاة بأسمائهم ، و محال إقامتهم ، و من تم اختياره وكيلاً عنهم في إدارة المكتب ، و يكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له . و عليهم خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المكتب باسمهم أو باسم احدهم ، و إلا اعتبر الترخيص ملغياً .

المادة 12

يجب على مكاتب السفر القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، و يجوز لرئيس المجلس مد هذه الفترة ستة أشهر أخرى ، إذا أقدم صاحب الشأن أسباباً جدية تبرر ذلك .

المادة 13

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع رئيس المجلس ، ضبط و إثبات ما يقع من مكاتب السفر من مخالفات لأحكام هذه القانون ، أو القرارات المنفذة له .
و يكون لهؤلاء الموظفين حق دخول مكاتب السفر و التفتيش على أعمالها ، و الإطلاع على نظام العمل بها ، و على دفاترها و سجلاتها ، و غيرها من الوثائق ، و فحص و ضبطها عند اللزوم .

المادة 14

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2) ، (4- فقرة ثانية) ، (8) من هذا القانون ، بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال و لا تزيد على خمسة و عشرين ألف ريال .
و في حالة العود يجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المقررة ، بإلغاء الترخيص أو وقف العمل به مدة لا تزيد على ستة أشهر .
و يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم علية في المخالفة السابقة .

المادة 15

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . و إلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم (306/1) لعام 1984 بشأن تنظيم مكاتب السفر ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 16

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة 17

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. و ينشر في الجريدة الرسمية .